



حفريات في فتوى الأوراق النقدية وخياط العم سام

الحلقة 19

الجزء الثالث



قلت: وجاء في الفتوى:

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة
بخبير أو أكثر في شئونها حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشئون الاقتصادية
والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن
تشارك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم،

فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر
معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س1: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها
لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الالتزام
بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟ .

س2: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء
للبيض فقط، وإذا كان غطاءً للبيض فما الحد الأعلى للتغطية، وما الحد الأدنى لها؟ .

س3: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار
تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟ .

س4: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه
القيمة؟ .


س5: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي
والمحلي؟

س6: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة
له؟ وهل يكفي للغطاء ملاءة وامتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟ .

س7: ما يسمى بالدينار، والجنيه، هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنياً رمزاً لما غطي به ومثله
الريال السعودي، هل هو مغطى بفضة، أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعمل
المتداولة فيما مضى، بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س8: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب
ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟ .

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القاند الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي!!!!.



قلت: من باب التعليق:

لاحظ من مستوى هذه الأسئلة الثمانية المطروحة على محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي

الباكستاني الجنسية: الدكتور أنور علي، المعار للدولة السعودية من طرف البنك الدولي، أنها أسئلة ضحلة الغور وصادرة من غير متخصصين، ولا يمكن بالتالي للأجوبة المقدمة عنها، وحتى بدون تورية من المسنول أن تفيدهم كثيراً في فك ألغاز نازلتهم.

ولكي نجعل القارئ يحيط بخيوط النازلة كما تمثلت في الواقع، وليس كما تصورها خطأ من أفتوا فيها من فقهاء المملكة، الذين غيبت عنهم مفاتيح وجوانب مهمة يومها لغاية في نفس يعقوب!، فلا بأس من إعطاء نبذة تاريخية عن الوضعية النقدية والاقتصادية للملكة والظرف السياسي المحايث لها.


من المسلم انه حتى سنة 1358 هـ/ 1940 م لم يكن هناك اقتصاد في المملكة بالمعنى العصري للكلمة، وإنما كانت هناك:

- أ) تجارة تقليدية بدائية أقل شأناً بكثير من سالف العهود الحضارية الغابرة،
- ب) ورعاية ماشية تتصيد مواطن القطر،
- ت) وزراعة كفاف في الغالب، محدودة العطاء أو الانتشار وتتمركز بالأساس إما فوق هضبة عسير أو في بعض الواحات الشرقية،
- ث) وما يحمله الحجيج مع كل موسم حج من عملة، تستعمل في جلب بعض البضائع من الخارج.

وظلت التجارة تعتمد بشكل كبير في غياب الطرق العصرية على السفن البرية الممثلة بقوافل الجمال لقطع فيافي الصحراء، على ما ظل هذا الحيوان الأليف والعجيب يفعل منذ أن استجلب إلى المنطقة منذ آلاف السنين



دون تغيير يذكر، ناقلاً للحبوب، والتمر (الصورة من الأحساء المعاصرة) من مواطن زراعته



في واحات الأحساء (الصورة) إلى الموانئ على الخليج مثل مدينة الخبر¹ (الصورة)



العصرية للمدينة) ، أو ما تنتجها منطقة عسير لشحنها إلى الخارج على سفن البحر عن طريق موانئ ساحل البحر الأحمر، وجالباً من هذه الموانئ القماش وغيره من مقتنيات الزينة القادمة من الخارج.

وكان وسيط التبادل التجاري الرئيسي في الداخل **الدولار الفضي الكبير** الموسوم: "**ماريا تريزا**"²،



نسبة إلى إمبراطورة النمسا الحاملة لهذا الاسم (الصورة تظهر وجهها العملة)

وكان الدخل الوحيد للمملكة من العملة الصعبة، قبل اكتشاف النفط، يأتي أساساً من مصدرين لا ثالث لهما:

(أ) الرسوم الجمركية التي تفرضها الحكومة على الواردات،

(ب) الدخل الموسمي الذي يأتي به عشرات الآلاف من الحجاج الذين يصلون إلى جدة كل سنة في طريقهم

إلى مكة المكرمة.

وواضح أن موسم الحج مثل عامل دفع دوري لعجلة هذا الاقتصاد المحلي المترنح المحدود الأفق، يشحن دورته في كل سنة بما يحتاجه من عملات معدنية أجنبية إما: **ذهبية**، أو **فضية**، أو **روبيات هندية**، و**جنيهات استرلينية** و**غلدراوات هولندية**، و**فرنكات فرنسية**،.. إلخ. التي لولاها، لما كان في وسع الحكومة إيجاد مخرج من عنق زجاجتها المزمن للحصول على المال الإضافي لاستيراد الضروريات بالأساس، قبل بعض الكماليات.

¹ أهم مدن المنطقة الشرقية قديماً وحديثاً والتي تبعد عن مدينة الدمام بحوالي 25 كلم فقط والتي كانت تتميز بموقعها على الخليج العربي وبكثرة الأسواق والحركة التجارية فيها.

² ماريا تريزا دولار (Maria Theresa Thaler) وأيضاً ماريا تيريزيا (1780 - 1717) (Maria Theresia). اعتلت ماريا تريزا عرش إمبراطورية الهابسبورغيين (Habsbourg Empire) في سنة 1740، ومن ألقابها ملكة المجر وبوهيميا، وأرشيدوقة النمسا، وإمبراطورة الإمبراطورية الرومانية المقدسة. وقد سكت هذه العملة المنسوبة إليها بعد موتها، لتداول كعملة تجارية وعملة تذكارية في نفس الوقت. لم تصدر في سنة 1780 بالذات، لكن صدرت عدة إصدارات لاحقة عن هذا التاريخ بعد ذلك وحملت تاريخ وفاة الإمبراطورة.

ولم يكن دور الحكومة يتعدى أثناء هذه الفترة طور الجباية من أجل ضمان دفع رواتب الموظفين والجيش والشرطة والإنفاق على بعض المشاريع العمرانية القليلة.

وظلت الحكومة تدفع أجور موظفيها بـ "**عملة فضية**"، بينما خصصت الدفع بـ "**عملة ذهبية**" للمقتنيات الأجنبية أو لأصحاب المشاريع.

ولم تقم حاجة ماسة إلى وجود بنوك في مثل هذا الاقتصاد البدائي، سواء من جهة ضرورة تخزين المال خوفاً عليه من السرقة، **خصوصاً وحد قطع الأيادي ساري في البلد وراذع**، وكون الصرافين يقومون بمهام التحويل بين مختلف العملات الأجنبية في موسم الحج بكل حرية، إلى درجة أنه وإلى سنة 1367 هـ/ 1948، لم يكن بالبلد فرع لبنك أجنبي، اللهم ما كان من "**المصرف الهولندي**"، الذي تأسس بجدة من طرف "**الجمعية التجارية للأراضي المنخفضة**" (*The Netherlands Trading Society*) منذ سنة 1926، أي سنة فقط بعد



دخول جيوش الملك عبد العزيز للحجاز وإحاقه بمملكته.

ويعد هذا البنك بحق أول مصرف أجنبي في المملكة، وإن ظل تأثيره في دورة هذا الاقتصاد الكفاف محدوداً جداً.

وقد فرضت ضرورات السيادة والتحكم في عجلة اقتصاد على هذه الدولة الناشئة، سك "**القرش**" كأول عملة (فلوس) وطنية معدنية في مكة. وكانت مكونة من خليط من معدني النحاس والنيكل {الصور السفلية هي لوجهي ربع قرش، ونصف قرش، وقرش واحد من مسكوكات سنة 1344 هـ/ 1926 م}



وسيتيم بعد سنتين سك **الريال الفضي** {صورة لوجهي الريال الفضي المسكوك سنة 1354 هـ/ 1935 م}




، الذي سيعمل كسند لهذا الفلوس، بمقابل 22 قرشاً لكل ريال فضي.



قلت: ولكون الدولة الناشئة كانت تتوخى تمثّل النظام الاقتصادي الذي كان سائداً في

صدر الإسلام، وكون الفقهاء أصحاب المشورة المالية المحيطين بالملك عبد العزيز يومها، كانوا من نمط الفقهاء التقليديين المقلدين الذين كانوا يبحثون عن حلول لواقعهم ليس من النصوص المعادة التنزيل، وإنما من خلال الأشباه والنظائر التي عالجها القدماء في عصر غير عصرهم، على ما شرحنا ذلك بخصوص أحسنهم جريقة وهو الشيخ ابن باز رحمه الله على هذا الموقع تحت العنوانين التاليين: " **كيف يرد الخطأ على المفتين الكبار روية ودراية لعدم**



المأمم بالعلم: الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين نموذجا " ، و " **كيف جمع "الثبات" و"الجريان" بين الشيخ ابن باز،**



وغاليليو غاليلي، والبابا أوربان الثامن؟ " **فقد تم تحديد سعر صرف الريال السعودي على**



أساس 10 ريالات فضية لكل عملة ملكية ذهبية بريطانية {British Gold Sovereign}



(وهي عملة معدنية ذهبية كانت تُوزَع على نحو واسع في المملكة في تلك الحقبة التاريخية).

وكأني بالمشايخ اعتبروا **الريال الفضي** مساوياً لـ "**الدرهم الشرعي**"، الذي كانت تقابل كل عشرة دراهم منه ديناراً ذهبياً بيزنطياً، أيام الرسول صلى الله عليه وسلم!

وقد غاب عن هؤلاء الفقهاء أن هذه القيمة الممنوحة للريال السعودي جعلت منه "**عملة معدنية** **مكتملة**"، بحيث أن سعر السوق للفضة الخالصة التي احتواها الريال كانت مساوية تقريباً للنسبة الرسمية التي تقبلها الحكومة كبديل للذهب.

الأمر الذي ما كان ليغيب عن أنظار الصرافين والتجار، خصوصاً عندما ارتفع السعر العالمي للفضة التي يحتويها الريال بشكل ملفت، إلى درجة أن تجاوزت قيمة المعدن التي يحتويها الريال القيمة التبادلية الرسمية للريال بكثير.

وهو ما دفع بهؤلاء التجار والسماسرة إلى شراء الريالات الفضية بالذهب وغيره من العملات الأجنبية الأخرى، ثم صهروا الريالات الفضية، وباعوها كسبائك لسماسرة الفضة، جانين لفارق الريح، وعاملين في نفس الوقت على اختفاء الريالات الفضية من سوق التبادل.

وقد غاب عن فقهاء المملكة، وأنى لهم معرفة ذلك، وهم يعيشون في عصر آخر، القانون العام المعروف في الاقتصاد الذي يقول:

أن العملة الرديئة تطرد دوماً العملة القوية من سوق التداول

وفي حال المملكة، فقد افتقد الريال بمرة من سوق التداول بعد أن حول إلى سبائك وشحن للخارج، ولم يبق بين أيدي الناس سوى الفلوس، دون مقابلها أو سندها الفضي.

ولم يغير من هذا الواقع المتردي للاقتصاد السعودي في هذا الظرف العصيب، حصول الحكومة السعودية على أول دفعة مالية سنة 1357 هـ/1939 م من "الشركة العربية الأمريكية للزيت" "أرامكو" { *Arabian American Oil Company (Aramco)* }، بحسب الاتفاق المبرم بين الجانبين.

وقد جاءت هذه الدفعة، بالرغم من هزال قيمتها يومها في الوقت المناسب، لتسد فجوة في هذه الاقتصاد البدائي، بسبب دخول العالم أتون الحرب العالمية الثانية، وتوقف الحجيج تماماً عن زيارة الأماكن المقدسة. وقد كان لعامل الحرب أثر آخر لا يقل خطورة وهو إعاقة التجارة، بسبب الخلل في خطوط التمويل البحرية، مما سبب نقصاً حرجاً في المأكل والملبس.

ولكي يلامس القارئ درجة معاناة الناس خلال الحرب، فلا بأس من سرد القصة التالية التي حكاها لي أحد المشايخ المؤمنين بمدينة أبها سنة 1408 هـ/1988 م، رحمه الله:

قال:

من فرط قحط تلك الأيام أننا كنا ذات يوم نبحث عما نسد به الرمق وصادف أن لمحنا أحد الكلاب وهو يتضور جوعاً مثلنا وعظام هيكله بادية، وكنا نحمل معنا أحد الأفراد وهو يعاني من مرض، فاصطدنا الكلب وبدأنا في شيه. وأخذ المريض يئن، إلا أننا من فرط قسوة قلوبنا في تلك الفترة، لم نعره اهتماماً وكأننا قد تواطأنا ضمناً على أن نتركه يقضي نحبه ليكون زادنا فيما يستقبل من أيام!

وذرفت عيون الشيخ دمعا لم يتمالك كبرياؤه حبسه، وعلت صوته حشجة ثم قال:

لقد كنا جفاة قساة يائسين من رحمة الله، ثم جاء كل هذا الخير بعد وجاءتنا الحكومة وقالت خذوا لكم سلفيات حسنة وابتنوا لكم مساكن، ففعلنا، ثم تكرموا علينا في عهد الملك خالد رحمه الله بعدم سداد ذلك الدين

ورغبونا في أخذ غيره وفتحوا لنا أبواباً أخرى ما حلمنا بها قط، وكثر الخير، حتى أن الرجل عندما كان يسأل آخر في تسليفه مبلغ 1000 ريال كان يقول له مُقرضه: يا شيخ! خذ لك بدلها عشرة آلاف وردها على راحتك!

وبكى رحمه الله وهو يردد: هذه فتنة، هذه فتنة ابتلانا الله بها.



قلت: وسوف تمد الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة السعودية إبان الحرب بقرض

قيمته 9.3 مليون أوقية من الفضة، سُكَّت بحسب رغبتها إلى 25 مليون من الريالات المعدنية السعودية، لإخراج المملكة من ضائقتها النقدية، التي استمرت حتى سنة 1363 هـ/ 1944.

وقد أدرك الأمريكيون بمجرد أن توقفت الحرب سنة 1364 هـ/ 1945 م القيمة الإستراتيجية للمملكة بسبب مخزونها النفطي الهائل، لتتوسّع شركة أرامكو في إنتاج النفط، حاقتة لخزينة المملكة دورياً بكميات كبيرة من النقد، عملت بدورها على تحريك عجلة الاقتصاد، من خلال التوسّع في دفعات ومشتريات الحكومة.

وقد أدت هذه الاستثمارات الرأسمالية في صناعة النفط إلى طفرة استهلاكية عملت على واجهتين:

- (أ) نمو الطلب على اليد العاملة في المنطقة الشرقية، وهو عامل شجع على قيام الأسواق لجلب كميات هائلة من الأجهزة المستوردة ومواد البناء،
- (ب) بروز الحاجة إلى توفر بنى تحتية ترفد هذا الاقتصاد الناشئ من: موانئ، ومطارات، ومخازن، وطرق، ووسائل مساندة أخرى لتصريف العرض والطلب الجديدين على السلع والخدمات.

وهما عاملان أديا إلى نمو الطلب على النقد ليرتفع مستواه بوتيرة مضطردة.

وقد اعتقدت حكومة الملك عبد العزيز، الخارجة للتو من العزلة والتخلف، أن الطريقة الوحيدة لمُقابلة طلب النقود المتزايد هو سك عملات معدنية ذهبية وفضية مواكبة.

وتحقيقاً لهذا الغاية، فقد طلب الملك عبد العزيز من شركة أرامكو مطلبين:

- (أ) دفع ريع النفط الواجب عليها بالعملات المعدنية الذهبية الأجنبية. وهو ما اضطر الشركة إلى شراء كميات هائلة منها ووضعها بداخل براميل لتشحن إلى جدة في كل شهر.
- (ب) سك ملايين الريالات الفضية الكاملة باللغة العربية.

وقد تحددت القيمة الاسمية لهذه الريالات بمكافئ يأخذ في الاعتبار: القيمة التبادلية الرسمية بالإضافة إلى كلفة الفضة التي تحتويها، ومصاريف النقل.

وستظهر عيوب السياسة النقدية للملكة بمجرد تطبيقها على الأرض على واجهتين:

- (أ) **واجهة تقييم العملة:** ذلك أنه عندما أشرتت الحكومة سنة 1363 هـ/ 1944 م أغلب العملات المعدنية، كان سعر التسليم هو حوالي **30 سنتاً أمريكياً لكل ريال**. لكن ما أن وضعت الحرب أوزارها وتم تأمين خطوط التجارة البحرية حتى انخفض سعر الفضة في السوق العالمية بشكل مفاجئ لتفقد الأوقية ثلث قيمتها الأصلية تقريباً، وهو ما استتبع بالضرورة هبوط قيمة صرف الريال السعودي في سوق جدة بالعملات الأجنبية **إلى 21 سنتاً فقط**.
- (ب) **البعد عن الواقعية:** ذلك أن واقع هبوط قيمة الريال الفعلية لم يمنع مع ذلك الحكومة السعودية من مواصلة تكليف المشتريين للريالات السعودية (وهي منشآت أجنبية بشكل رئيسي لاحتياجاتهم لمقابلة قوائم الرواتب) بشراء الريال بالسعر الرسمي وهو **30 سنتاً لكل ريال**، على أساس أن: "الأشياء المتبادلة يجب أن تظل ثابتة القيمة."

وقد ترتب على الدفع ب **الريال الفضي**، آثار جانبية أخرى لم تكن متوقعة، خصوصاً عند شركة مثل أرامكو التي كان عليها أن تدفع مرتبات لمستخدميها تصل قيمتها الإجمالية إلى حوالي خمسة مليون ريال في الشهر وفي تصاعد مستمر، بسبب توسع الشركة في الإنتاج.

وفي انعدام وجود فئات معدنية أخرى من العملة مضاعفة ل **"الريال الفضي"**، الذي ظل متوفراً لوحدته في السوق السعودي، فقد كان الأجر الشهري لعامل نمطي بشركة أرامكو **يُزَنُ حوالي 5 كيلوغرامات**.

وبدا واضحاً أن مجرد صرف هذه الرواتب يستلزم من الشركة استحداث لوجيستية هائلة تتكلف بنقل، وتخزين، وحراسة حوالي 60 طنًا من الفضة كل شهر، مستعملة لأسطول من الشاحنات ومستأجرة لعشرات العمال من أجل تحميل وإفراغ أكياس العملات المعدنية بالإضافة إلى تشغيل عدد كبير من الموظفين من أجل الفرز والعد فقط.

النقطة النوعية من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد الريع

ولئن ظل هذا النوع من اقتصاد الكفاف والندرة غير المعقد يلبي متطلبات عيش مجتمع بادي وغير أخذ بأي سبب من أسباب الحضارة المحيطة به، فدخل أمريكا سوق المملكة، بذراعها الطويلة أرامكو ونمو حاجياتها الإستراتيجية من النفط، ستدفع بالمملكة مرغمة إلى ولوج العصر من باب الواسع، مع كل ما يحمل هذا الانفتاح من هواجس وتعقيد في حياة المجتمع مع نمو ريع النفط.

لكن، ما أن بدأ هذا الاقتصاد التقليدي يستشعر ضغوطِ النشاط الاقتصادي الحديثِ ويواجه تحدياته حتى كاد أن يصاب بالسكتة القلبية القاضية.

وسيطهر هذا التأثير المخل بشكل واضح في أول ميزانية للملكة نشرت تفاصيلها في شهر أبريل سنة 1367 هـ/ 1948، حين تجاوز الإنفاق الحكومي المتزايد ما تجبیه الدولة من إيرادات، خصوصاً في غياب آليات محاسبائية فعالة والقادرة لوحدها على التحكم في النمط الاقتصادي المعقد الجديد، الذي بدأ يحل مكان القديم.

ويمكن إرجاع سبب فشل هذه الميزانية الأولى إلى عدة أسباب أهمها:

(أ) كون قيمة الريال السعودي الذي أعدت الميزانية به، لم تكن مستقرة بل ظلت تتغير بشكل ثابت بالنسبة لعملات الأجنبية العديدة التي انتشرت على نطاق واسع في كل أرجاء البلاد، بالإضافة إلى كون قيم هذه العملات ظلت تتغير كذلك بالنسبة لبعضها البعض.

(ب) كون الربيع النفطي يُدفع للملكة إما ذهباً أو بعملات أجنبية، بينما نصف مصاريف المملكة كانت تدفع بالريال الفضي، الذي غالباً ما كان شحيحاً ويفتقد أحياناً من السوق،

(ت) كون نسب صرف الريال إلى قروش لم تكن ثابتة عند حددها المعياري وهو 22 قرشاً لكل ريال، بل تنذبذب سعر الصرف من وقت لآخر ومن مكان لآخر،

(ث) شساعة المسافات الفاصلة بين مراكز الإنتاج النفطي في المنطقة الشرقية وضعف المواصلات بينها وبين عاصمة المملكة الإدارية والمالية "الرياض" إلى درجة أن إبرام الصفقات المالية المنظمة بين الدولة والمتعاملين معها كان في عداد المستحيل،

(ج) افتقاد الوسائط المالية المساعدة من بنوك وتأمين،..إلخ، حيث أن عدد البنوك الأجنبية التي بدأت تفتح فروعاً لها في المراكز الرئيسية للنشاط التجاري مثل جدة والمنطقة الشرقية ظل محدوداً، مع غيابها بمرّة خارج هاتين المنطقتين.

وقد دفعت هذه الصعاب الحكومة إلى التفكير في طريقة أو طرق للخروج من عنق هذه الضائقة المالية والجغرافية ليستقر الأمر عندها على خيارين ملحين:

(أ) تبني نظام نقدي أكثر تنظيمياً،

(ب) خلق جهاز إداري مواكب قادر على ضخ الإيرادات النفطية المتزايدة بسرعة في عجلة الاقتصاد من أجل تنشيط الحركة التجارية، مع الحرص على تفادي آثار التضخم المصاحب في نفس الوقت.

خطة للإصلاح الهيكلي النقدي بالمملكة

سيتم في صيف سنة 1370 هـ / 1951، بناءً على توصيات أمريكية، استدعاء فريق من الخبراء الماليين الأجانب، لرسم خطة للإصلاح النقدي بالمملكة.

وقد طبقت بنود هذا **الإصلاح الهيكلي الأول في تاريخ البنك الدولي** (الذي لا علاقة له بأي شيء إسلامي) في شهر ذي القعدة 1371 هـ، الموافق لشهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة / 1952، بإعلان الحكومة لإنشاء **مصرف مركزي مُعدّل**، أطلق عليه اسم: "**مؤسسة النقد العربي السعودي**" { *The Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA)* }.

وقد حددت المسؤوليات الأساسية لهذه المؤسسة في الآتي:

(1) الحفاظ على إستقرار القيمة الداخلية والخارجية للريال السعودي،

(2) حفظ الاحتياطيات النقدية للدولة،

(3) بيع وشراء الذهب والفضة لحساب الحكومة،

(4) نصح الحكومة بشأن إصدار العملة الجديدة وتنظيم نشاط البنوك التجارية.

وقد منعت المؤسسة بشكل واضح من التعاطي للأنشطة التالية:

(1) إعارة الأموال للحكومة أو للأفراد الخواص،

(2) إصدار العملة الورقية،

(3) دفع أو إستلام فوائد.

وتكونت هيئة حاکمة عين على رأسها وزير المالية، مع خبير مالي أمريكي وهو "**جورج أ. بولرز** (George A. Bowlers) كمحافظ أول لسنتين (1952-1954)، وسيخلفه على هذا المنصب أمريكي آخر وهو "**رالف ستانديش**" (Ralph Standish) للفترة (1954-1958)، ليتلوه خبير باكستاني هو **أنور علي** (Anwar Ali) خلال الفترة (1958-1974) وهو الذي سيتم استجوابه من طرف **هيئة كبار العلماء**.

فلم يكن للمملكة عند إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي نظام نقدي خاص بها. حيث كانت العملات الأجنبية تتداول في المملكة كوسائل للدفع إلى جانب النقود الفضية السعودية. ولم تكن الأوراق النقدية السعودية قد صدرت حينئذ.

وكان يتعين تنفيذ المعاملات الكبيرة بالنقود الذهبية الأجنبية أو بكميات كبيرة من الريالات الفضية السعودية وأحياناً بعملات ورقية أجنبية.

ومع تزايد إنتاج النفط، وارتفاع الدخل وحجم المدفوعات، فقد ازداد الطلب على النقد بقدر كبير و أصبح التعامل بالنقود الفضية والذهبية بالكميات المطلوبة أمراً يصعب تحقيقه.

من جهة أخرى، لم يكن هناك سعر صرف ثابت بين النقود الفضية السعودية والنقود الذهبية الأجنبية وتقلبت أسعار الصرف بينهما بشكل واسع.

ويمكن القول بأن النظام المصرفي الربوي الحديث بدأ تشغيله في المملكة مع نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي في عام 1371هـ / 1951م. وتم في العام التالي السماح لعدد من المصارف الأجنبية الجديدة بفتح فروع لها بالمملكة، كما تم ترخيص إنشاء مصرفين محليين كبيرين هما البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض.

وقد تولت مؤسسة النقد العربي السعودي فور إنشائها مسؤولية المحافظة على سعر صرف الريال الفضي السعودي مقابل الدولار الأمريكي ضمن هامش حددته الحكومة وأصدرت نقوداً ذهبية سعودية وألغت تداول العملات الأجنبية.

ولم تعط المؤسسة استقلالها التام سوى مع بروز الأزمة المالية الكارثية لسنة 1377 هـ / 1958، التي



تسببت فيها المصاريف غير المنضبطة ل الملك سعود (1319هـ / 1902 م – 1388 هـ / 1969 م) ، الذي كان **ويا عجب العجاب!** في دولة قامت على الدعوة السلفية: سكيراً وماجناً ولا يفرق بين اعتماداته الخاصة واعتمادات ميزانية الدولة.

ومع تزايد حاجة البلاد للعملة فقد قامت المملكة بإصدار عملتها المعدنية الذهبية الخاصة تحت مسمى: "



الجنيه السعودي الذهب (السيادي) " (The Saudi Gold Sovereign) سنة

1370 هـ/ 1951 م الذي كان مماثلاً عملياً في الوزن والدقة إلى الجنيه البريطاني الذهب (السيادي) وجعل لهذا السبب بديلاً رسمياً له ، وهو ما كان يمكن مؤسسة النقد باستبداله بنسبة 40 ريال فضي (أحد عشر دولار تقريباً) لكل جنيه ذهبي سيادي، وهو ما زود المملكة بمعيار نقدي ثنائي معدني كامل.

لكن، وكسائر باقي الدول التي جريت النظام المعدني الثنوي وتخلت عنه في الأخير، فلم يكن حظ المملكة مع هذا النظام بأسعد حالاً. والسبب هو أن أسعار السوق العالمية للذهب والفضة لا يظنان مرتبطان بنفس النسبة الثابتة لبعضهما البعض من جهة الصرف، حيث أن تغير نسبة الصرف بينهما، ولو بشكل طفيف، يعد كافياً لإخراج أحدهما من التداول لتنافس السماسرة على اقتناء المعدن الأعلى سعراً، والتجارة في هامشه.

وقد عانت المملكة من ظاهرتين متناقضتين:

1) فمن جهة كانت قيمة الفضة الخالصة التي يحتويها الريال أعلى من القيمة الاسمية للريال، وهو ما جعل الريالات تنتهي سبائك عند الصائغين لجني فارق السعر.

2) ومن جهة أخرى كانت القيمة الاسمية للذهبي السيادي أعلى قيمة من المعدن المكون له، وهو ما شجع المزورين على سبك عملة سيادية مزورة.

وقد تمكن المزورون من سبك عملات ذهبية سيادية متقنة الصنع وبأعداد وافرة، إلى درجة أن لم يكن هناك سوى عدد محدود من الخبراء، ممن يستطيعون التمييز بين الأصلية والمزورة.

وقد بلغ الفرق في القيمة بين الذهبي السيادي المقوم رسمياً بـ 11 دولار والذهب الخالص المبتاع من السوق بحوالي 9 دولارات، 3 دولارات. وهو مبلغ كاف لتغطية كلفة الصياغة، والنقل والتوزيع، والإبقاء على هامش للربح من عملية التزوير، خصوصاً إذا كانت الكمية المزورة كبيرة.

وقد اختفت الفضة من السوق ابتداءً من سنة 1374 هـ/ 1955، عندما ارتفع سعرها في السوق العالمية بمقدار 6 سنتات في الأوقية الواحدة، أو حوالي واحد بالمائة (1%) فوق معدل سعر السنة المنصرمة. وهو ما أربك الحسابات لحصول مفارقتين عجيبتين:

أ) كون طلب السعودية للفضة من أجل سبك عملتها هو الذي رفع سعرها في السوق

العالمية!

ب) كون الحكومة كانت تستبدل الريالات الفضية المقدمة لها فقط بحوالي 27 سنتاً في تبادل العملات، بينما القيمة العالمية لمحتوى الريال الفضي ارتفعت لأكثر من 30 سنتاً. وكان هذا الفارق كافياً لإقناع حملة الريال ببيعها للصاغة بدل صرفها لدى مصارف الدولة.

ولم تنته سنة 1375 هـ/ 1956 حتى كانت نسبة كبيرة من الريالات الفضية التي سكّتها الحكومة قد سُحِنت إلى الأسواق في الخارج بالرغم من الغرامات الثقيلة التي فرضت على صادرات الفضة.

على خطى المملكة في التحول من نظام النقدين الشرعي إلى العملة الورقية التضخمية

كانت هذه هي المقدمات التي أدت بمؤسسة النقد إلى طبع العملة الورقية.

ولم يكن التعامل بالعملة الورقية مجهولاً في المملكة، حيث تعامل تجار الساحل بروبيات هندية، وشلنات أفريقية شرقية، بل إن ارامكو نفسها أصدرت إيصالات ورقية لاقتناء أشياء بمخازن الشركة، إلا أنها لم تكن واسعة الانتشار.

وقد اقتنع المشرفون على مؤسسة النقد أن سك نقود كاملة القيمة من المعدنين يعد تدبيراً لاحتياجات المملكة.

وحيث أن قوانين المؤسسة الداخلية كانت تمنعهم من إصدار عملة، فقد فكروا أولاً في إصدار ورقة "إيصالات الحاج" كنوع من شيكات السفر لمقابلة الطلب الموسمي من الحجاج الأجانب للريالات.

وقد تمثل مشكل العملة المعدنية في كون الريالات المعدنية خضعت موسمياً لدورة تدوير تبدأ بسكها بكثرة من طرف الحكومة لمقابلة طلب الحجيج المتزايد عليها في الموسم. وهو ما كان يرفع من قيمتها الاسمية. لكن بمجرد أن ينتهي الموسم، يكتشف الصرافون أنهم يمتلكون ريالات فائضة، فيقومون بشحنها إلى الخارج على شكل سبائك بمجرد أن يروا أن سعر صرفها قد تحسن، مولدين للطلب محلياً من جديد على سك العملة من طرف الدوائر الحكومية لمقابلة متطلبات موسم الحج القادم، حيث يتوقعون بحصول نقص حاد في العملة المتداولة.

وقد استطاع القيومون على مؤسسة النقد إقناع الحكومة بإصدار إيصالات ورقية للحجاج مدعومة دعماً كاملاً بالريالات الفضية. وقد جاءت موافقة الحكومة على هذا الاقتراح سنة 1373 هـ/ 1953 ليتم طبع عدد صغير من الإيصالات من فئة 10 ريالات (الصورة لوجهي الإيصال)



ولنجاح العملية فقد تم التوسع فيها من قابل فأصدروا كمية أكبر من الإيصالات من فئة 5 و 10 ريال، اللاتي لاقت نجاحاً كبيراً، وتم التداول بها في كافة أنحاء المملكة.

ولعل من أبرز محاسن هذه العملة الورقية أنها كانت :

(أ) متقنة الصنع،

(ب) سهلة التداول ويصعب تزيفها.

وبهذا تم سد فجوة كبيرة في نظام العملة الوطنية.

وقد تم طبع أكثر من 150 مليون ريال من إيصالات الحاج تمكنت بسرعة من أخذ مكان السيادي الذهبي والريال الفضي كوسيط رئيس للمبادلات.

وعندما أصبح الريال الفضي نادراً حتى كاد يفقد من السوق سنة 1376 هـ / 1956، تلافيت الحكومة المشكلة بسهولة من خلال إصدار، إيصالات حاج بقيمة ريال واحد (وجهان لإيصال حاج من فئة ريال واحد صادر سنة 1375 هـ / 1955 م).



وستستسلم الحكومة في سنة 1375 هـ / 1955، على غرار كل الحكومات التي لا توازن مصاريفها، إلى الإغراء الكبير الذي يواجهه كل الحكومات التي تعتمد على العملة الورقية، حال أمريكا ذاتها، وذلك بتشغيل ماكينة الطباعة وتركها تطبع الوراق خارج أية تغطية معقولة مولدة للتضخم، المفضي بدوره إلى غلاء الأسعار، المفضي جميعها في آخر المطاف إلى مصادرة مدخرات المؤسسات والمواطنين بمثل هذه الحيلة الجهنمية التي تفتقت بها عقلية اللوبي البنكي الدولي.

السيرة الماجنة للملك سعود وسوء التدبير الاقتصادي

كان الملك عبد العزيز بحكم نشأته البدوية، وصلتها الوثيقة بالمشايخ متقشفاً في المصاريف الشخصية والحكومية، مما لم يتقل كاهل الاقتصاد في فترة حكمه.

لكن بمجرد وفاته رحمه الله في 2 ربيع الأول 1373هـ / 9 نوفمبر 1953م واعتلاء ابنه سعود العرش،

حتى بدأ الأخير في انتهاج **حياة بذخ ومجون تطلبت مصاريف تديرية هائلة وسفريات ترفيه**

وسياحة إلى الخارج على حساب الخزينة العامة.

وسوف تختفي القيود على الاستهلاك، إلى درجة أن صدر مرسوم ملكي يسمح لمؤسسة النقد بطبع العملة وإسلافها للدولة، على خلاف ما نصت عليه قوانينها المؤسسة، ليتوسع **الملك** نفسه في الاستدانة منها لسبب ولغير سبب، لتلبية نزواته، إلى أن ارتفع المعروض من العملة الورقية وإيصالات الحجيج بشكل مهول متجاوزاً بكثير دخل المملكة.

بل زاد التوسع في طبع العملة الورقية وإيصالات الحجيج من دون تغطية ذهبية أو فضية، أو ما يمكن أن يغطي بربع النفط، كما توسعت البنوك في إمداد الأمراء وأعضاء الحكومة بسلفيات على المكشوف، وتجاسر بعض هؤلاء على فتح حسابات في الخارج، من دون إرجاع ما استودعوا بها من عملات إلى مؤسسة النقد، لتدخل الدولة في دوامة من الديون المصحوبة بتضخم متفلت من عقاله، لتعاقب في الأخير حالة إفلاس وشيكة، عندما انخفض سعر صرف الريال مقابل كل العملات الأجنبية.

وتعقدت الأمور أكثر عندما رأى المواطنون ما حل بعملتهم من هوان وضعف في القوة الشرائية باستمرار، فحاولوا التخلص مما في حوزتهم منها بأسرع وقت، وباستبدالها بالعملات الأجنبية الأخرى، أو بالذهب، أو بالمجوهرات أو بالبضائع، لعلمهم بأن الريال الذي بحوزتهم يشتري الآن أكثر مما يمكنه فعله غداً. وهو ما عزز الضغوط التضخمية.

ومما زاد الطين بلة اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الثانية في سنة 1375 هـ / 1956، المعروفة بـ **"حرب السويس"**، فنتج عنها تدنى إنتاج النفط بحدة، لتبلغ عائدات النفط 290 مليون دولار فقط، مقارنة مع 341 مليون دولار التي كانت قد تحققت في سنة 1374 هـ / 1955.

وسيستمر هذا العائد تقريباً بدون تغيير يذكر حتى سنة 1370 هـ / 1959 م. بل لن يعاود الإنتاج الصعود، وعائد الربيع منه تبعاً سوى مع بدايات سنة 1372 هـ / 1961. هذا، في الوقت الذي استمر فيه الإنفاق الحكومي غير المتوازن، والاقتراض المفرط، وهروب رؤوس الأموال نحو الخارج على أشده.

وهو ما أضعف القيمة التبادلية للريال السعودي لينزل من نسبة الصرف الرسمية وهي 3.75 ريال لكل دولار إلى أدنى مستوى له وهو 6.25 ريال لكل دولار. الأمر الذي جعل الأسعار تلتهب بشكل آني في كافة أنحاء البلاد. ولم تطل سنة 1369 هـ / 1958 حتى واجهت البلاد نزيفاً كاملاً تقريباً لاحتياجاتها من النقد الأجنبي،

وتضخماً متفلتاً استعصى على السيطرة، بالإضافة إلى مديونية حكومية بلغت **نصف بليون من دولارات**. وكلها مؤشرات ونذر بأن الكارثة كانت قاب قوسين إن لم تكن على الأبواب.

ومن حسن حظ المملكة أن توفر لها، وفي هذا الظرف العصيب بالذات، الرجل المناسب في شخص ولي



العهد الأمير **فيصل بن عبد العزيز** (1906 / 1324 هـ - 1975 م / 1395 هـ) ، الذي أخذ على عاتقه إصلاح ما أفسدته سيرة أخيه **الملك سعود**، خصوصاً وأنه كان يجمع بين مناصبي: **نائب الملك ورئيس الوزراء**، حيث مثل فعلاً الحاكم الرسمي للملكة والمدير لشؤونها كلها، والذي كان يضح من وقته ما بين 16 إلى 18 ساعة في اليوم، بينما ظل الملك الرسمي: **سعود** (الصورة لحقائب الملك سعود إعداداً لسفريته من سفريته



إلى الخارج) لاه عن كل هذا ويتمتع بيومه بقدر ما استطاع!

وقد كانت مقاربة الفيصل للخروج من الأزمة، وبناء على توصيات الأمريكيين وخبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هي الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين.

لذلك جلب إلى المملكة مع بداية شهر ربيع الأول سنة 1377 هـ الموافق أكتوبر/تشرين الأول سنة 1957، خبيرين ماليين دوليين لتصميم وإنجاز برنامج مالي وإصلاح نقدي بالمملكة.

أما الخبير الأول: **أحمد زكي سعد** (1900 – 1961)، فكان مصري الجنسية وكان يشغل قبل التعاقد معه منصب **مدير تنفيذي لدى صندوق النقد الدولي**، بعد أن كان قد راكم خبرة ميدانية كوكيل وزير خارجية في وزارة المالية المصرية، وكمحافظ للبنك الأهلي المصري، وكمدير تنفيذي ومحافظ لصندوق النقد الدولي ومحافظ للبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وسوف يشغل أيضاً لانعدام الأثر بالمملكة يومها منصب: **ممثل المملكة لدى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي** خلال الفترة 1378 هـ / 1958 – 1397 هـ / 1977 م

وكان الخبير الثاني: **أنور علي** وهو باكستاني الجنسية. يشغل عندما تم التعاقد معه منصب **مدير قسم الشرق الأوسط التابع لصندوق النقد الدولي**، بعد أن كان قد اشتغل كوكيل وزارة في وزارة المالية في الهند، قبل

تقسيم الهند، ثم نائب وكيل وزارة في وزارة المالية في باكستان، ثم محافظ المصرف الوطني في باكستان بالإضافة إلى منصبه مع صندوق النقد الدولي.

لكن، وبالرغم من مؤهلات الخبيرين الواضحة، **على ما خبرت بنفسي، عندما اشتغلت**

كمدير لمشروع الاستثمار الصناعي بالمملكة، فلم يكن بوسع الخبيرين أن يقوموا بالمهمة التي انتدبا

إليها، من دون الحصول على التأييد المطلق لفيصل في تنفيذ التوصيات على الأرض، والتغلب على الصعاب

الإدارية الهائلة، **التي لا يقدرها حق قدرها سوى من عايشها ومحكته وعركته وأذاقته من طعم العلقم**

كل رحيقه المختوم!

وقد رمى الفيصل رحمه الله بكل ثقل وزنه وراء توصيات الرجلين، في ترشيد الإنفاق الحكومي وفرض التقتشف في المصاريف لكبح جماح الإنفاق المفرط.

وقد مهد للإصلاح بإصدار لائحة قوانين تنظيمية ومؤطرة، بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، منها قرار بخصوص نظام مؤسسة النقد العربي السعودي التالي:

قرار رقم 103 وتاريخ 20/5/1377 هـ ، الموافق 1957/12/13 م

إن مجلس الوزراء

إطلاع مجلس الوزراء على مشروع نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، المنظم من قبل سعادة الدكتور/ زكي سعد .. وهذا نص مواده .

مشروع مرسوم ملكي كريم

نظام مؤسسة النقد العربي السعودي

بِعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى (1) :

أغراض مؤسسة النقد العربي السعودي، ما يلي:

1. إصدار ودعم النقد السعودي، وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها.
2. أن تقوم بأعمال مصرف الحكومة.

3. مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات.

المادة الثانية (2):

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة، وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الإدارة ويوافق عليها وزير المالية. ولا يجوز أن يكون للمؤسسة رأس مال، وعليها أن تُعيد رأس المال جميعه إلى الحكومة.

المادة الثالثة (3):

وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية، هي ما يلي:

1. تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد³.
2. حفظ وتشغيل الأموال الاحتياطية المرصدة لأغراض النقد، على أساس أنها أموال لا يجوز تشغيلها إلا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط.
3. سك وطبع وإصدار النقد السعودي وكافة الأعمال الأخرى المتصلة بذلك، طبقاً لنظام النقد السعودي رقم (24) وتاريخ 23/5/1377 هـ (1957/12/16).
4. مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما روي لزوم ذلك.

وعلى كل بنك تجاري يعمل في المملكة، أن يُقدّم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في كل شهر بياناً عن مركزه المالي، وذلك طبقاً للنماذج التي تُعدها المؤسسة لهذا الغرض. وكذلك عليه أن يُقدّم إلى المؤسسة البيانات التي تطلبها والتي من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة، ولا يجوز أن تكون في البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك أفضاء عن حسابات العملاء الخاصة.

³ وقد عدلت هذه الفقرة بمرسوم ملكي حمل الرقم 10 وتاريخ: 1379/7/1 هـ، الموافق 1959/12/31 م وجاء فيه:

بِعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 1377/10/22 هـ،
الموافق 1958/5/12 م.

وبعد الإطلاع على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) وتاريخ 1377/5/22 هـ، الموافق
1957/12/15 م.

واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (95) وتاريخ 1379/6/29 هـ، الموافق 1959/12/30 م.
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - تُضاف العبارات الآتية إلى الفقرة رقم (1) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(23) وتاريخ 1377/5/22 هـ، الموافق 1957/12/15 م بالنص الآتي:

ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية في السوق كلما رأت لزوماً لذلك، وذلك ضمن الحدود
وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني، وتحاط تلك العمليات بأقصى ما يُستطاع من السرية التامة.

وبذلك يُصبح نص الفقرة رقم (1) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) وتاريخ
1377/5/22 هـ، الشكل الآتي:

المادة الثالثة:

1- تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد. ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب
والعملات الأجنبية في السوق كلما رأت لزوماً لذلك، وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني، وتحاط تلك
العمليات بأقصى ما يُستطاع من السرية التامة.

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من يوم نشره ،
وهو ما سيقره مجلس الوزراء بقرار حمل رقم 95 وصدر بتاريخ 1379/6/29 هـ، الموافق 1959/12/30 م

5. تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربية السعودي برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع وتحدد هذه النسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير المالية بناءً على اقتراح المؤسسة.

وعلى كل مصرف أن ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة.

المادة الرابعة (4):

تقوم المؤسسة بأعمال مصرف الحكومة، فتورد فيها كافة واردات الحكومة، وتصرف منها مدفوعاتها وفقاً للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغه إليها بواسطة وزير المالية.



قلت: لا يخفى من نص البندين (3) و(4) أعلاه أن مؤسسة النقد هنا تقوم مقام أي بنك مركزي في أي نظام رأسمالي ربوي.

المادة الخامسة (5):

تقوم المؤسسة بإنشاء دائرة للأبحاث، وظيفتها: جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها.

المادة السادسة (6):

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال.
2. استلام الودائع الخاصة.
3. إقراض الحكومة والهيئات الخاصة أو الأفراد.
4. الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي.
5. شراء وامتلاك العقارات، ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة إليه للقيام بأعمالها.



قلت: وظاهر أن من كتب هذه الفقرة لا يدري ما يجرج من مخه، مادامت المؤسسة هي من يشرف على سير وتنظيم عمل البنوك الربوية في المملكة!

المادة السابعة (7):

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يُشرف على أعمالها، وهو المسئول بوجه عام عن حسن سير الإدارة وكفاية المؤسسة، وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض، ولمجلس الإدارة أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات

حسب ما يراه ضرورياً وملائماً لسير الأعمال في المؤسسة وفقاً لنظامها. وله أن يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية إدخال ما تدعو الضرورة إلى إدخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام.

المادة الثامنة (8):

هذه المؤسسة، أي: مؤسسة النقد العربي السعودي (غير محدودة المدة، فهي مؤسسة دائمة الاستمرار، وهي مخول إليها مباشرة الأعمال التي تراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقاً لنظامها فلها - بدون أن يكون في ذلك تحديد لصلاحياتها - صلاحية التعاقد وامتلاك العقارات والاحتفاظ بها، والارتباط بالالتزامات التي ترى الارتباط بها لازماً وملائماً لتسيير أعمالها.

المادة التاسعة (9):

يتكون مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي، من:

1. رئيس، ويكون المحافظ.
2. نائب المحافظ.
3. ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية كافية بالشؤون المالية والتجارية، من غير موظفي الحكومة.

ويُعيّن المحافظ وأعضاء المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، ولا يُنحون عن أعمالهم إلا بمرسوم ملكي يصدر بنفس الطريقة. ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه عند غيابه، ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع مرة على الأقل في كل شهر، وعند غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، على أن لا يقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير المالية عقب صدورها.

المادة العاشرة (10):

المحافظ هو الذي يُدير شؤون المؤسسة وينوب عنها أمام القضاء. ويُعيّن نائب المحافظ بمرسوم ملكي بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، ويحل محل المحافظ أثناء غيابه في جميع اختصاصاته، ويُحى عن عمله بنفس الطريقة. ويُحدّد راتب المحافظ ونائبه ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويكون تعيين باقي موظفي المؤسسة - غير المحافظ ونائب المحافظ - وترقيتهم وفصلهم بواسطة المحافظ طبقاً للائحة يُقرها مجلس الإدارة، وتراعى فيها بصفة عامة القواعد والأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي ومستخدمي المملكة من السعوديين والأجانب، وللحفاظ أن يُحدّد راتب هؤلاء الموظفين والمستخدمين وأجورهم، ومُدّد وشروط خدمتهم، وواجباتهم ومسئولياتهم، بما لا يتعارض مع تلك اللائحة.

المادة الحادية عشرة (11):

تُقدّم المؤسسة للحكومة عن طريق وزير المالية نسخة من البيانات نصف الشهرية والسنوية التي تنشرها في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم (24) وتاريخ 23/5/1377 هـ، الخاص بنظام النقد العربي السعودي.

المادة الثانية عشرة (12):

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال سعودي، كل من امتنع من المصارف والمُشتغلين بأعمال مُبادلة العُملة عن إعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة، أو امتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة من رصيد المنوه عنه في الفقرة (5) من تلك المادة بالنسبة التي يقرُّها وزير المالية. ويجوز للحكومة في حالة العود فضلاً عن تطبيق العقوبة السابقة الذكر، إيقاف المحل مُرتكب المُخالفة أو إغلاقه .

المادة الثالثة عشرة (13):

إن هذا النظام يحل محل النظام السابق للمؤسسة والتعديلات التي طرأت عليها، ويُلغي كل نص يتعارض مع أحكامه .

ولدى دراسته في جلسة عامة تقرّر الموافقة عليه.

ولما ذكر حُرر ، ، ،

رئيس مجلس الوزراء : فيصل بن عبد العزيز.



قلت: وللفيصل اليد الطولى في القرار التالي:

قرار رقم 91 وتاريخ 1379/6/29هـ، الموافق 1959/12/30 م.

إن مجلس الوزراء

بعد إطلاع على المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، المُدرجة في قرار مجلس الوزراء رقم (103) بتاريخ 1377/5/20هـ الموافق 1957/12/13 م.

وبعد إطلاع على الملاحظات التي تقدم بها الخبير الأستاذ/ **زكي سعد**.

يقرّر ما يلي

المادة الأولى (1) :

وحدة النقد السعودي، هي: **الريال السعودي**، ويُقسم الريال إلى: **عشرين قرشاً سعودياً**، ويُقسم القرش السعودي إلى: **خمسة هلل سعودية**.

المادة الثانية (2) :

تُعادل قيمة الريال السعودي: 0.197482 غرام⁴ من الذهب الخالص، وتُسمى هذه القيمة: **سعر التعادل**. ولا يجوز تعديل سعر التعادل إلا بمرسوم ملكي، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

المادة الثالثة (3) :

سك وطبع وإصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها، ولا يجوز لأي كان أن يمارس هذا الحق.

المادة الرابعة (4) :

بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، وموافقة وزير المالية، ومع مراعاة أحكام هذا النظام، يُقرّر مجلس الوزراء:

1. فئات النقد المعدنية والورقية:

1. التي يجوز إصدارها للتداول.
2. وأشكالها وتصميماتها ورسومها، ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها، وعياراتها وأوزانها وأحجامها، وسانر أوصافها ونفقاتها.
3. ومكان حفظ اكليشاتها أو قوالبها، ونماذج تواقع المُخولين للتوقيع على أوراق النقد، في حُرز أمين.
4. وأسباب الوقاية ضد تزيفها.
5. ومكان وزمان طبعتها أو سكبها.

2. اختيار البنوك التي تودع بها العُمُلات الأجنبية التي تُشكّل جزءاً من غطاء النقد

- (احتياطي المملكة)، بشرط أن تكون من الدرجة الأولى.
3. استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي المملكة من نقد أجنبي في أوراق مالية أجنبية طبقاً للأصول المرعية في البنوك المركزية.

المادة الخامسة (5) :

تُقرّر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية، ومع مراعاة أحكام هذا النظام، ما يلي:

1. فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها أو سحبها من التداول لعدم استيفائها الشروط التي تجعلها صالحة للتداول. وطريقة التصرف بها، أو فقدانها قوتها الإيرانية بعد مهلة لا تقل عن شهرين، أقتضى استعجال السحب حرصاً على المصلحة العامة. ومع مراعاة الفقرتين (2 - 3) من هذه المادة.
2. الشروط التي يجب توافرها في النقد المُستهلك لاستبداله بأخر، مع مراعاة عدم دفع أي مُقابل بالأوراق النقدية التي فقدت معالمها أو أكثر من خُمس ساحتها أو رقمي مُعادلتها، أو التوقيعين المقروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام. ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها أو قُطعت أو بُردت أو تُقبت أو عُسلت بالوسائل الكيماوية أو شوّهت أو تُغير شكلها، ما لم يثبت ثبوتاً قاطعاً، أن ما أصابها كان نتيجة أسباب قاهرة، ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض ما يُفقد عند ثبوت ذلك لديه.

⁴ أي أن ألف ريال تعادل ما قيمته 197 غرام ونصف من الذهب الخالص.

3. حجز ومُصادرة النقود المزيفة والمقلدة، وطريقة التصرف فيها، وتنظيم محضر بحجزها ومُصادرتها، وإرسال نسخة منه إلى السلطات المختصة لإجراء الملاحقة القانونية.
4. النشر والإعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية، وبأية وسيلة أخرى مناسبة.

المادة السادسة (6) :

1. تُغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تُصدرها بغطاء كامل، يُساوي قيمتها تماماً من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل في الذهب.

2. لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الأحوال إصدار نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز أمين، بحيث يُحفظ هذا الغطاء بالمملكة. ومع ذلك يجوز حفظ ما عدا الذهب منه لدى البنوك الدرجة الأولى في خارج المملكة.

3. يقوم الغطاء على أساس السعر المُحدّد، وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام.



قلت: يتضح من هذه البنود الثلاثة أن العملة الورقية السعودية مثلت إلى هذه الحقبة الزمنية عملة قوية مسندة ومغطاه بالكامل بالذهب الخالص، ضمن إطار نظام بروتون وودز الجاري به العمل دولياً ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتسري عليها بالتالي كل قوانين النقد⁵ الشرعي من تجنب ربا الفضل وربا النسينة. وهو ما يجب أن يستحضره القارئ لاحقاً، عندما سنستعرض فتوى كبار العلماء.

4. عند إعادة تقويم الرصيد تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك إلى الحكومة، ويجوز استخدامه في دعم النقد وتثبيت سعره.

المادة السابعة (7) :

يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته وأجزائه الذي تُصدره مؤسسة النقد العربي السعودي، صفة التداول القانوني وقوة إبرانية غير مُحددة، لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعامّة، غير أنه لا يُجبر أحد على قبول نقود من فئات الريال تزيد قيمتها على عشرة ريال سعودي إلا مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها وما يقوم مقامها، التي تقبل تيسيراً للناس أي مقدار من أية فئة من فئات النقد السعودي المُصرح بتداولها، سواء كان ذلك بقصد دفعها إلى الخزينة العامة، أو استبدالها بفئات أخرى.

المادة الثامنة (8) :

⁵ اسم النقد لا يسري حقيقة من وجهة نظر شرعية سوى على المعدنين الذهب والفضة، أما باقي العملات الاصطلاحية فلا يقال ذلك فيها سوى من جهة المجاز.

يوقع على أوراق النقد: وزير المالية ومُحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة التاسعة (9) :

يُسحب من التداول ما تبقى من الجنيئات السعودية الذهبية، ويفقد الجنية السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته الإبرائية، من تاريخ نشر هذا النظام. ويجوز لحامل الجنية السعودي الذهب أن يُسلمه إلى مؤسسة النقد العربية السعودي في خلال شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام، لقاء قبضهم أربعين ريالاً سعودياً، وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة.

قلت: مثل هذا السحب ل "الجنية الذهبي السيادي" (وهو نقد شرعي) من



التداول أول انحراف عن المطلب الشرعي في ضرورة ثبوت قيمة النقد كمعيار للقيم. وظاهر جلي، أن ما أصبح نقداً اسماً ورسمياً وقانونياً الآن، وليس شرعياً، هو الورق، المضمون قانونياً من طرف الحكومة، وأنى للحكومة أو للقانون تحقيق ذلك!!!، وماكينة طبع العملة قد انفكت من عقالها، وباتت تقذف بكميات هائلة من العملة الورقية من دون ضابط الذهب، الذي تحول الآن إلى مجرد سلعة، قابلة للصعود والنزول. والسبب كامن بنيويّاً في تدني القيمة الشرائية للنقد الورقي التي تظل في انخفاض مستمر مع مرور الزمن، طالما ظلت ماكينة الطباعة تشتغل، ليستحيل على الورقة من أية فنة الحفاظ على قيمتها التبادلية الاسمية الأصلية، من دون إضافة نسبة التضخم العام منذ الإصدار وإلى زمن الإبراء والوفاء، إلى تلك القيمة الاسمية الأصلية التي لا زالت تحملها زوراً وبهتاناً بقوة القانون المحارب لله ورسوله والظالم للعباد.

فنحن هنا، وإلى هذه الفترة الزمنية من بداية الستينات من القرن العشرين، لا زلنا في مرحلة بروتون - وودز، التي هي حبل بخطاب الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون على مرمى عقد من الزمان فقط في 15 أغسطس سنة 1971!

المادة العاشرة (10) :

تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية والورقية في خزانتها، والمصدرة والمسحوبة من التداول.

المادة الحادية عشرة (11) :

تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي في الجريدة الرسمية بياناً بوضعها عن الأسبوعين السابقين، يتضمن مقدار الأوراق النقدية والسكوكات المُصدّرة، ومقدار ما يُقابلها من غطاء كامل بالتفصيل، مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله. كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية بياناً عاماً مُصدقاً عليه من قبل فاجص حسابات قانوني معروف، يشتمل على تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة ووضعها والميزانية العامة، وحساب الأرباح والخسائر حسب الأصول المرعية في البنوك المركزية.

المادة الثانية عشرة (12) :

1. تُطبق على إيصالات الحُجاج جميع الأحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد، إلى أن يتم سحبها من التداول.

2. تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بسحب إيصالات الحُجاج من التداول تدريجياً، وبيادالها بما يُقابلها من العُملَة الجديدة، وذلك بعد إصدار العُملَة الجديدة، وخلال مدة تُعيُنها المؤسسة وتُعلن عنها.

المادة الثالثة عشرة (13) :

تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي، بموافقة وزير المالية، التعليمات وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة (14) :

يُعتبر هذا النظام ملغياً لجميع ما يتعارض مع أحكامه، ممّا صدر في السابق.

المادة الخامسة عشرة (15) :

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره.

ولما ذُكر حُررَ ، ، ،

رئيس مجلس الوزراء: فيصل بن عبد العزيز



قلت: وقد استهدف برنامج هذا التقويم الهيكلي في شقه المالي:

(أ) موازنة ميزانية الحكومة،

(ب) دفع الدين الوطني،

ت) التحكم في التضخم،

ث) تثبيت الريال من دون عرقلة الاقتصاد.

وكل خطوة من هذه الخطوات كانت تحتاج، لتطبيق بنجاح على الأرض، ضمن ظروف الأزمة المالية الحادة التي كانت تمر منها المملكة، ومن قبل حكومة ظلت تفتقر يوماً إلى أدنى تجربة في الإدارة النقدية والمالية المعاصرة، لصبر، وكياسة، وإقناع، وخيال، لتلافي الوقوع فيما لا تحمد عقباه من ردود الأفعال العفوية.

وهكذا سيتم تخفيض الريال من سعره الرسمي (3.75 ريال/للدولار) إلى (4.50 ريال/للدولار) في جمادى الأولى 1379 هـ/ديسمبر سنة 1959

وسيتم سحب النظام الثنائي المعدني القديم من التداول، وتستبدل إيصالات الحاج القديمة بعملة ورقية تامة.

وقد صدرت العملة الورقية في سنة 1380 هـ/ 1961 بتغطية **مائة بالمائة من العملات الذهبية أو عملات أجنبية قابلة للتحويل** (دولارات أمريكية بشكل رئيسي) ويمكن أن تطلب من "مؤسسة النقد العربي السعودي".

ولم يطرح الريال الفضي من مشكلة، لأنه افتقد من السوق بمرّة بسبب تحويله من طرف السماسرة إلى سبائك شحنت للخارج.

ولم يطل شهر رجب سنة 1379 هـ/يناير 1960، أي بعد مرور 18 شهراً فقط على بداية تنفيذ برنامج التقويم الهيكلي، حتى بات واضحاً أن النجاح سيحالف الفيصل وخبيريه في خطة الهيكلية.

وأول الغيث قطرة، فالتضخم بدأ ينحسر، واستقرت القيمة التبادلية الدولية للريال، وتم استحداث نظام نقدي ربوي عصري كفوء، وبدأ الدين الحكومي ينقلص، ليتم تسديده بالكامل بعد 5 سنوات، حيث ستمكن الحكومة سنة 1382 هـ/ 1963 م من تسديد كل ديونها التي تمثلت في حوالي: 190 مليون دولار من الديون الخارجية، وأكثر من 150 مليون دولار من الديون إلى "مؤسسة النقد العربي السعودي"، التي أصبحت تقوم بدور **البنك المركزي للملكة**، وأكثر من 40 مليون دولار إلى الشركات المحلية.

وواضح أن المملكة، وبسبب ثروتها البترولية المتنامية، أصبحت من بين الدول القلائل التي ستمكن من دفع مديونيتها بالكامل. بل إن الحكومة تمكنت من السيطرة بما فيه الكفاية على شؤونها المالية لتحوّل انتباهها إلى التنمية الاقتصادية.

وثقة في خبرة البنك الدولي، طلبت المملكة منه مجدداً أن يرسل بعثة إلى المملكة لتقديم توصيات بخصوص التنمية سنة 1379 هـ / 1960. فشرعت الحكومة بناء على تقرير البعثة في تجهيز البلاد بالبنية التحتية الضرورية للإقلاع الاقتصادي، حيث تضمن برنامج التنمية بناء شبكة الطرق السريعة المعبدة لربط كل المراكز السكانية الرئيسية في المملكة وتجهيز وعصرنة الموانئ والمطارات، وإرساء نظام تعليم مجاني عالمي في كافة أنحاء البلاد، وتقديم برنامج صحة عامة في عموم البلاد، وتزويد البلديات بوسائل الصرف الصحي، وأنظمة إمدادات المياه وأسواق الغذاء.

ومما ساعد الخطة التقويمية الهيكلية للمملكة انتعاش الإيرادات النفطية مجدداً، حيث بلغت سنة 1378 هـ / 1959 حوالي 300 مليون دولار لترتفع إلى 400 مليون دولار بحلول سنة 1381 هـ / 1962، ولتحلق عند أفق 800 مليون دولار سنة 1386 هـ / 1967.

وبنهاية سنة 1386 هـ / 1967، كان يتداول في سوق المملكة حوالي 1.5 بليون ريال (333 مليون دولار) رُبعا مغطى بالذهب والبقية بتبادل العملات القابلة للتحويل (دولارات بشكل رئيسي).



وبالإضافة إلى هذه الأصول، فقد كانت **مؤسسة النقد العربي**، التي أصبحت تعمل كوكيل مالي للحكومة السعودية، تملك أصولاً ذهبية، وفضية، وعملات قابلة للتحويل، تراوحت قيمتها ما بين 350 و 625 مليون دولار. وهو رصيد كان يكافئ ما بين 6 إلى 12 شهراً من الإستيراد.

وقد تم ربط الريال السعودي بالعملات العالمية الأخرى باتفاقية مع صندوق النقد الدولي، جعلت القيمة الاسمية للريال تساوي **22.2 سنتاً أمريكياً لكل ريال**، أو **4.50 ريال لكل دولار** سنة 1379 هـ / 1960.

وقد بدأ المعروض النقدي يرتفع بنسبة أكثر من **10 بالمائة في السنة** منذ الإصلاحات النقدية لسنة 1378 هـ / 1959 م، وهو ما تكفلت المداخل المتنامية من ريع النفط من تغطيته من دون الإضرار بعجلة الاقتصاد. واحتاجت هذه الزيادة المطردة في طبع العملة إلى مواكبة من خلال التوسع في نشاط الدورة الاقتصادية.

وتبع هذا توسع الحركة المصرفية فبلغت 10 بنوك: ثلاثة سعودية وسبعة أجنبية بفروع في 19 مدينة وبإيداعات كلية تفوق 200 مليون دولار وأسست الحكومة البنك الزراعي وخطت لتأسيس بنك صناعي.

وركزت مؤسسة النقد اهتمامها خلال الفترة من عام 1960م إلى عام 1972 م على الأنظمة المصرفية في إطار توسع الأعمال المصرفية وقبول المملكة لقبولية تحويل الريال بالكامل في شهر مارس من عام 1961م وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

وقد ظل متوسط معدل التضخم السنوي، منذ عام 1381هـ/ 1961م، منخفضاً ومتحكماً فيه، كما تمت المحافظة على سعر صرف الريال الذي تحسن وضعه مقابل الدولار، عند حدود **3.75 ريال مقابل الدولار الأمريكي**، بينما تحرك سعر الصرف مقابل العملات الرئيسية الأخرى ضمن حدود معقولة.

وسيسمح نظام مراقبة البنوك الصادر في عام 1966م للمصارف باتباع أسلوب العمل المصرفي الشامل، حيث ستمكن المصارف من تقديم كافة الخدمات المصرفية الربوية التقليدية، **التي لا تمت إلى الاقتصاد الإسلامي بوشيجة أو صلة**، كما اشتغلت بممارسة الوساطة بالأسهم، وإدارة صناديق الاستثمار، وتقديم الاستشارات في مجال الاستثمار وغير ذلك.

وعند هذا المفترق، حاولت الحكومات المتعاقبة تنويع اقتصاد البلاد لكي تُخفّضوا اعتماد المملكة على النفط، فدخلت "بترومين" (Petromin) وهي **"مؤسسة حكومية مستقلة ذاتياً"**، في اتفاقيات مع الشركات الأجنبية لإنتاج المخصبات والكبريت من مصادر غاز البلاد الطبيعي من أجل التصدير. وتم استحداث برنامج شامل للاستكشاف المعدني، كما استقدمت فرق من المهندسين والخبراء الأجانب للقيام بمسح وطني لمصادر مياه البلاد الجوفية كجزء من برنامج شامل لتطوير الزراعة، من أجل تخفيض اعتماد البلاد على المواد الغذائية المستوردة، كما تمت العديد من دراسات الجدوى الاقتصادية من أجل سبر إمكان التنمية الصناعية في بعض المناطق.

نهاية التعليق

انتهى ويليه الحلقة 20